جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

حقيقة الموقف القرآني من المخالف العقدي

A Qur'anic position on those who differ in faith

م. د. حسين عبد الأمير نجم النصراوي
Dr. Hussein Abdulamir Najm Alnasrawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الموقف، القرآني، المخالف، العقدي.

Keywords: the position, Quranic, opposing, doctrinal.

الملخص:

يتعرض هذا البحث لدراسة موقف القرآن الكريم من المخالفين في العقيدة، وما إذا كان يتعامل معهم كبشر لهم حقوق، حيث يستقصي ما عرضه القرآن في هذا المجال، كإثبات التكريم والاحترام لهم، وعدهم إخوة في الإنسانية، وما يتفرع عن ذلك من إثبات سائر الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والحق في العمل والحق في التعليم وحق السفر والتنقل وحرية التعبير وإقامة الشعائر الدينية وسائر الحقوق المدنية، وإمضاء القوانين المتعلقة بشرائعهم في حقهم، ويدعم ذلك بشواهد من سيرة النبي والإمام علي (عليهما السلام). وفي هذا السياق يتعرض البحث لموقف القرآن من قضية الإحسان إلى المخالفين في الدين، فهل ينبغي معاملتهم بازدراء وجفاء وتحقير أم بإحسان وعطف ولطف؟! وفي القسم الثاني من البحث يتعرض لمسألة إباحة دم المخالف العقدي بالذات، والتي نسبت إلى القرآن، وادعي تبنيها له من خلال التمسك بظواهر بعض الآيات، إذ قمنا باستعراض تلك الآيات واحدة واحدة لاستبيان دلالتها الحقيقية من خلال الرجوع إلى سياقاتها وأسباب نزولها، كما تعرضنا للآية الكريمة التي يفهم منها حرمة الدم الإنساني بشكل مطلق، لنخرج بالنتيجة النهائية، ويتضح معها حقيقة الموقف القرآني من المخالف العقدي.

Abstract:

This research examines the position of the Holy Qur’an on those who differ in belief, and whether it deals with them as human beings with rights. It investigates what the Qur’an has presented in this area, such as proving honor and respect for them, considering them brothers in humanity, and what branches out from that in terms of proving all the basic rights

Such as the right to life, the right to work, the right to education, the right to travel and movement, freedom of expression, the performance of religious rituals, and all other civil rights, and the implementation of laws related to their laws in their right, and this is supported by evidence from the biography of the Prophet and Imam Ali (peace be upon them).

In this context, the research addresses the Qur’an’s position on the issue of treating those who differ in religion with kindness. Should they be treated with contempt, harshness, and disdain, or with kindness, compassion, and gentleness? The second section of the research addresses the issue of permitting the shedding of the blood of those who differ in faith, which has been attributed to the Qur’an, and it has been claimed that it is based on the apparent meaning of some verses.

We have reviewed these verses one by one to understand their true meaning by referring to their contexts and the reasons for their revelation. We have also addressed the verse from which the absolute sanctity of human blood is understood, to arrive at the final conclusion, which clarifies the true position of the Qur’an on those who violate the faith.

مقدمة

من الإشكالات المشهورة التي يأخذها غير المتدينين على الأديان _ومنها الدين الإسلامي_ أنها ليست إنسانية في التعامل مع غير أتباعها، فهي لا تعترف بهم، ولا تراهم بشرًا بمستوى أتباعها، وبالتالي كيف يكون الدين إنسانيًّا بعد هذا؟

ومن تجليات هذا الإشكال ما يأخذه الكثير من أولائك على القرآن الكريم، إذ يرونه شاهدًا قويًّا على الموقف السلبي للأديان تجاه من يخالفهم، فما هي حقيقة الموقف القرآني من المخالفين في العقيدة، هل يسلبهم الحقوق الإنسانية الأساسيّة؟ وماذا عن إشكالية إباحة الدم، وهي أكبر مشكلة في هذا المجال، إذ لو صحّت فتعني سلب أهم حقٍّ إنساني منهم، والذي تتفرع منه سائر الحقوق، وهو الحق في الحياة!

ضرورة البحث والهدف منه

تأتي أهمية البحث من وجود صورة مشوشة في أذهان الكثيرين عن الموضوع، ففي الوقت الذي نرى قسمًا من غير المسلمين يتهمون الإسلام بإقصاء المخالف الديني وازدرائه وعدم إعطائه أية حقوق، نجد أنّ قسمًا من المسلمين كذلك مشوشون تجاه هذا الموضوع، والصورة غير واضحة لديهم، ومنشأ هذا التشويش وعدم الوضوح هو الخلط بين أقسام المخالفين العقديين، وعدم التمييز بين المعادي المحارب منهم وغيره، إذ المخالفون في العقيدة في صدر الإسلام لم يكونوا عمومًا من المخالفيين العقديين العاديين، بل كانوا محاربين، ويحملون السيف في وجوه المسلمين، ومن هنا نفهم سر اللهجة الشديدة والتهديد تجاههم في كثير من الآيات، إذ هو يتحدث مع أعداء يبيحون الدم، وليس مع كفار عاديين مخالفين في العقيدة فقط!

إن عدم الالتفات إلى هذه النقطة أدى إلى الكثير من التشويه في فهم حقيقة الموقف القرآني من المخالف في العقيدة.

وقد أسهم في ترسيخ هذه النظرة ممارسات خاطئة لبعض المسلمين أو المحسوبين على الإسلام، الذين تعاملوا بمنطق الموقف الإقصائي والإلغائي لمخالف العقيدة.

ومن هنا تتجلى أهمية طرح هذا البحث واستجلاء الصورة بالنسبة له، لما له من أثر في تصحيح نظرة الكثير من غير المسلمين عن الإسلام، وإبعاد الصورة المشوّهة الموجودة في أذهان الكثير منهم، وكذا تصويب نظرة بعض المسلمين المشتبهين، إضافةً لما له من أثر في ترسيخ قيم التعايش والتسامح بين أبناء الأديان المختلفة في الوطن الواحد، وكذا بين الدول والشعوب المختلفة دينيًّا.

منهج البحث

يعتمد منهج البحث على النقل والوصف والتحليل.

تقسيم البحث

بناءً على ما تقدم، فإن بحثنا سيتألف من تمهيد نبيّن فيه معنى المخالف العقدي، وأقسامه، وبعده مبحثان:

المبحث الأول: حقوق المخالف العَقدي في القرآن.

المبحث الثاني: حقيقة الموقف القرآني من إباحة دم المخالف العقَدي.

وننهي بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج التي توصّلنا إليها.

تمهيد: معنى المخالف العقدي وأقسامه

قال ابن فارس: (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير). وبيّن أنّ من الأول قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خَلْف أضاعوا الصلاة...)[1].

وأنّ من الثاني قولنا: (هذا خلفي)، أي ورائي. ومن الثالث قوله (ص): (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[2]. أي تغير رائحة فمه[3].

ثم ذكر أن قولهم: (اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون) هو من الباب الأول (لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه)[4].

وهذا يعني بالنتيجة أن المخالف هو الشخص الذي يأخذ طريقًا أو توجهًا أو رأيًا يختلف فيه عن غيره. قال الراغب: (والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله...)[5].

وأما العقيدة فذكر ابن فارس أن العين والقاف والدال (أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها)[6]. وقال الخليل: (وعقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه)[7].

ومنه العقيدة التي تعني جملة الأفكار والتصورات التي يحملها الفرد ويؤمن بها بشكل راسخ في موضوع معين. وقد تكون هذه العقيدة دينية أو سياسية أو اقتصادية، ومقصودنا هنا العقيدة الدينية بالذات، فالمخالف العقدي هو المخالف في الرؤية الدينية[8].

أقسام المخالف العقَدي

هذا وقد يكون المخالف في العقيدة الدينية منكرًا لأصل فكرة الإله والدين أو شاكًّا فيها، وهو الملحد واللا أدري[9]، وقد يكون مؤمنًا بالإله منكرًا للأديان، وهو الربوبي[10]، وقد يكون مؤمنًا بدين مختلف، ثم إنّ هذا المؤمن بدين آخر، قد يكون مؤمنًا بدين غير سماوي، كالبوذية والهندوسية وعبدة الأصنام، وقد يكون مؤمنًا بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية.

وبحثنا عن الموقف القرآني من المخالف العقَدي يشمل كل الأقسام المشار إليها، حتى مَن لا يؤمن بوجود الإله ونحوه مما أشرنا إليه.

المبحث الأول: حقوق المخالف العَقدي في القرآن

عند استعراضنا للآيات القرآنية نجد ما يلي:

أولًا: تكريم جميع الناس

يقول القرآن الكريم: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا)[11].

و(التكريم معنى نفسي وهو جعله شريفًا ذا كرامة في نفسه)[12].

أما الآيات التي تصف الكفار بأنهم كالأنعام[13] وما أشبه، فهي تحكي عن أولائك المعاندين للحق وأشباههم وليس القاصرين أو المعذورين، فتقول: هذا الذي يرى طريق الحق ثم يعرض عنه أو يضع رأسه في التراب، ولا يبحث

فأولائك حالهم أسوء من الحيوانات، لأن الحيوانات لا عقل لها، أما الإنسان فقد كرمه الله بالعقل ليسأل ويبحث وحين يجد الحق يتبعه.

وعلى كل حال حتى هؤلاء الكفار المعاندون وأشباههم تبقى حقوقهم المدنية محفوظة، ولا يُتعرض لهم بسوء ما لم يهدّدوا السلم الأهلي ويرفعوا السلاح كما سيتبيّن.

ثانيًا: مبدأ الأخوّة الإنسانية والاعتراف بالحقوق الأساسية

إن الناس كلهم أخوة في الإنسانية، ولهم الحق أن يعيشوا جميعًا بكرامة بغض النظر عن دينهم!

يقول القرآن: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا)[14].

ونفهم مبدأ الأخوّة من قوله: (لتعارفوا)، يعني أن الله خلقهم ليتعرف بعضهم إلى بعضٍ وينفتح بعضهم على بعض، فهم إذن إخوة متساوون من حيث الإنسانية. نعم يقول بعد ذلك: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير). وهذا أمر آخر، إذ يعني أن الأكرم في موازين الله هو الأتقى أي الأطوع لله! ولكن هذا لا يؤثر على أنهم جميعًا إخوة محترمو الحقوق في الدنيا، ولذا يحرم الاعتداء على أحد منهم أو قتاله بل لابدّ من الانفتاح عليهم والتفاهم معهم.

ولذا فقد عاش اليهود مع المسلمين في المدينة بأمان وسلام، وتمتّعوا بكامل الحقوق، لم يرفع النبي عليهم السيف حتى نكثوا عهودهم، وغدروا بالمسلمين.

وهناك وثيقة تاريخية مهمة تؤكد ذلك التعايش، وممّا جاء فيها:

(وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...)[15].

وممّا يؤكد ما نقوله من لزوم إعطاء المخالفين الدينيين كامل حقوقهم المدنية في الإسلام، ما ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام في إطار وصية أحد ولاته، إذ جاء فيها:

(وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[16].

وهذه الكلمة هي من أهم الوثائق الدينية التي تؤسس لما يُسمى اليوم بمفهوم المواطَنة، يعني يلزم إعطاء الحقوق لكل المواطنين، كل من يدخل تحت عنوان الرّعية سواءٌ أكان موافقًا لنا في الدين أم لا، ومن ذلك: لزوم حفظ حياته وماله وعرضه، ولزوم ضمان أن يعيش عيشة كريمة إلى آخر عمره.

ومما يؤيد هذه الوصية السيرة العملية للإمام علي عليه السلام، حيث طبّق ذلك عمليًّا لدى تعامله مع مواطنيه المخالفين في الدين.

فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتاب التهذيب أنه (مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!! أنفقوا عليه من بيت المال)[17].

يعني أنه أجرى له راتبًا تقاعديًا، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يجوع إنسان في دولة الدين، مهما كان دينه! بل يجب أن توفر حقوقه ويعيش بكرامة!

وكذا تعامل الإمام علي بهذه الطريقة مع المخالفين له اعتقادًا ضمن دائرة الإسلام، فلم يضطهدهم، ولم يمنعهم حقوقهم الاقتصادية والدينية والمدنية!

وقال (ع) للخوارج الذين كانوا يكفرونه!: (لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال)[18].

وفي فتح الباري: (لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا)[19].

وكذلك فقد أعطى الإسلام الحقوق للأديان والطوائف الأخرى بممارسة شريعتهم وأحكامهم ولم يفرض عليهم أحكامه، فأمضى أحكامهم في حقهم، وهو ما يُعبَّر عنه بقاعدة الإمضاء، والتي يدل عليها قوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين)[20].

وتصدّقها الكثير من المصاديق والشواهد الفقهية، فمثلًا لو كانوا يستحلون الميتة، فنسمح لهم بأكلها، بل ونبيعها لهم[21]، من باب الإمضاء، وكذا يجوز لهم بيع الخمر والخنزير في ما بينهم[22]. وهكذا نقر لهم سائر قوانينهم في الزواج والأكل والشرب وما أشبه[23]. ومن الأمثلة اللافتة على ذلك أن الإسلام يمضي للمجوس قضية نكاح الأم أو الأخت أو البنت[24]! مع أن ذلك من أقبح القبائح وأشد المحرّمات في نظر الإسلام!

وكذا قاعدة الإلزام، والتي تعني إلزامهم بالأحكام التي يلتزمون بها، وهو فرع إمضاء تلك الأحكام وإقرارها كما هو واضح. فمثلًا لو كان دين الآخر يقضي بجواز وقوع الطلاق دون شهود _مع أن ذلك باطل لدى الإمامية_ ثم طلّق معتقدُ ذلك زوجته دون إشهاد، جاز للإمامي الزواج منها بمقتضى قاعدة الإلزام[25] (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم). وهذا يعني في المحصلة إقرار تلك الأحكام وتقبلها، وإلا لما جاز البناء عليها.

وكذا لو كانوا يقولون بالتعصيب أي مشاركة العصبة (أقرباء الأب) لبنات الميت في الإرث مع عدم وجود الولد الذكر، مع أن ذلك باطل في مذهب الإمامية، فلو كان أخو الميت إماميًا جاز له أن يشارك بنات أخيه المخالفات في التركة من باب الإلزام أيضًا[26].

وقد دلت على هاتين القاعدتين الروايات الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون)[27].

وروى الصدوق عن الرضا (ع): (من دان بدين قوم لزمته أحكامهم)[28]. وفي التهذيب عن الصادق (ع): (كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه)[29]. وفي خبر علي بن حمزة عن أبي الحسن (ع): (ألزموهم بما ألزموا أنفسهم)[30].

فالمحصلة أن لغير المسلمين أو مطلق المخالفين الحرية والحق الكامل بتطبيق أحكامهم على أنفسهم، ولا يُلزمون بتطبيق أحكام المسلمين.

وقد يقول قائل: ولكن الدين الإسلامي مثلًا يميز في التعامل بين رعاياه، فيعامل المسلمين معاملة أفضل من معاملة غيرهم في بعض الأمور!

ويمكن أن يقال: إن وجود امتيازات للمسلم في دولة الإسلام هو أمر ضروري، ولابدّ منه، حتى تكون هذه الامتيازات محفّزًا لغير المسلمين كي يدخلوا في الإسلام، ولكن هذا لا يعني مطلقًا اضطهاد الآخرين أو منع الحقوق عنهم! فلهم كامل الحقوق: الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في التعبير، ولهم الحق في المعونة الاجتماعية، بل لهم الحق في ممارسة شعائرهم لكن ضمن حدود، وبما لا يخل بالقيم الإسلامية، وكلّ ذلك يُستفاد من آية التكريم إضافة إلى الروايات المذكورة وغيرها.

ثالثًا: لزوم معاملة المخالفين العقديين غير المحاربين بمحبة وإحسان

جاء في القرآن الكريم: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[31].

وهذه من أوضح الآيات وأحكمها في الباب!! إذ تدلّ على مطلوبية معاملة المخالفين في الدين أحسن معاملة، بالبرّ والإحسان والقسط. ولا شكّ أن الاعتداء على حيواتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو عدم فسح المجال لهم للعمل أو السفر أو التعلم أو التعبير أو إقامة أحكامهم وشعائرهم... كلّ ذلك ينافي الإحسان والبرّ والقسط.

والآية التي بعدها تبيّن بصراحة أنه لمن تكون المعاداة ومع من تكون القطيعة، إذ يقول: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)[32].

فهؤلاء فقط الذين يجب معاداتهم ومقاطعتهم.

وسيأتي الكلام عن شبهة نسخ هذه الآية بآيات الحرب.

ومن الآيات الدالة على مطلوبية التعامل الحسن معهم قوله تعالى: (وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[33]

فإن دلالتها أيضًا واضحة على لزوم المعاملة بإحسان مع المشركين، وفيها إشارة مهمة للغاية، وهي بيان أن كونه كافرًا لا يجوز أن يمنع من معاملته بالعطف واللطف، ذلك لأن كفرهم في الأعم الأغلب وفي الغالبية الساحقة من الموارد ليس ناشئًا عن عناد ومكابرة، بل عن جهل وعدم معرفة!

فالقرآن يوجهنا بشكل جلي إلى أن نأخذ بعين الاعتبار هذه القضية حين نتعامل مع المخالفين الدينيين، وهي أن مخالفة هؤلاء ليست متعمدة، بل ربما يكون كثير منهم قاصرًا أو معذورًا في عدم وصوله إلى الحقيقة، ومن هنا فلا ينبغي أن يُلام ويُعنَّف ويُتعامل معه بشدة وحدّة، بل ينبغي معاملته باللطف والإحسان والمساعدة، والنظر إليه من جهة الأخوة الإنسانية فقط، ما لم يرفع السلاح ويعتدِ.

وقد أيّدت الروايات هذا النمط من التعامل، ومن أكثر الروايات وضوحًا ما جاء في الرواية المعتبرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله)[34].

وفي هذه الرواية إشارة إلى محورية العمل الإنساني في الدين، يعني أن الجوهر في ما يقرب ويحبب إلى الله، ليس هو الأعمال العبادية كالصلاة والصوم، بل الأعمال الإنسانية، أي إيصال النفع إلى الآخرين، ثمّ إن إيصال هذا النفع مطلوب بلا تمييز بينهم بقرينة قوله: (كلهم)، أي مهما كان معتقدهم ودينهم.

وفي رواية أخرى: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه، والمؤمن من ائتمنه الناس على أموالهم وأنفسهم)[35].

ولسان الكثير من الآيات والروايات الآمرة بالأعمال الحسنة عامٌ لا يخص الموافقين في الدين، فهي تطلب التعامل الحسن مع الجميع. ومن ذلك:

قوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فكّ رقبةٍ أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبةٍ يتيمًا ذا مقربةٍ أو مسكينًا ذا متربة)[36].

وروي عن الصادق (ع) قال: (من أشبع كبدًا جائعة وجبت له الجنة).[37] وعن الباقر (ع) قال: (من أطعم جائعًا أطعمه الله من ثمار الجنة).[38]

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبدًا حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)[39].

وغير ذلك مما يضيق بإيراده هذا البحث المختصر.

رابعًا: مبدأ حرمة النفس الإنسانية

إن النفس الإنسانية شيء مقدس لدى القرآن الكريم، ولا يُسمح بإزهاقها، ويصرح القرآن بكل وضوح: (مَن قتل نفسًا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا)[40]. وهذا الحكم كان ثابتًا عند الأديان السابقة، لأنه يقول: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا...).

والذي يفهم من الآية أن جواز إزهاق النفس منوط بحالتين:

1-أن تقوم هي بهذا العمل، أي تُزهق نفسًا، فلا بدّ من إزهاقها حفظًا لبقية النفوس، أي قطعًا لدابر التجرّؤ على القتل، كما قال تعالى في آية أخرى: (ولكم في القِصاص حياة يا أولي الألباب)[41].

2-أن تقوم بالإفساد في الأرض: حيث إن معنى الآية: (من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو بغير فسادٍ في الأرض) أي قتله من دون أن يقتل نفسًا ومن دون أن يفسد في الأرض[42].

إذن فمن يقتل النفس البريئة حاله حال من يقتل البشرية بأجمعها، ولم يقل القرآن: من قتل نفسًا مسلمة.. وهذا يعني أنه لا خصوصية للدين في هذا الحكم الإلهي، وأن قتل الإنسان مسلمًا وغير مسلم هو من أعظم الخطايا عند الله تعالى..

المبحث الثاني: حقيقة الموقف القرآني من إباحة دم المخالف العقَدي

1-إشكالية الأمر بقتل المشركين

إنه إلى جانب الآيات التي مرت والتي تدلّ على حرمة الدم الإنساني بصورة عامة وحرمة دم غير المسلم بالتحديد، هناك آيات عديدة في القرآن قد يُفهم منها جواز سفك دم الكفار والمشركين لمجرد كونهم كذلك! وبعض المسلمين طبقوا هذه الآيات واستخدموها لقتل الناس!

وكثير من الملحدين إنما رفضوا الأديان، لأنها تحاول أن تقصي الآخر، وتلغي وجوده، أي تحكم عليه بالإعدام!

2-جواب الإشكالية

الذي يظهر لنا بعد استقراء سائر النصوص القرآنية والتمعن فيها أنها لا تسمح بقتل المشرك لمجرد كونه مشركًا، والمشكلة الأساسية هنا هي إما اجتزاء النصوص وبترها، أو عدم الرجوع إلى تفسير الآية وملاحظة ملابسات النزول.

فحين نأخذ الآية من سياقها فإنها سوف تعطينا مفهومًا آخر غير مفهومها الواقعي، كما هو الحال لو اقتطعنا جملة: (ويل للمصلين).

أ_الآية الأولى: (اقتلوهم حيث ثقفتموهم)!

إن عدة من النصوص التي يستدل بها من يتبنى هذه الفكرة مجتزأة عادةً، مثلًا: (اقتلوهم حيث ثقفتموهم)!!.

يعني أينما وجدتموهم اقتلوهم! فيستنتج القارئ أن الإسلام يأمر بقتل المشركين جميعًا أينما وُجدوا!

وهذا غير صحيح، لأنه لو راجعنا ما قبل هذه العبارة من الآية سنلاحظ أنها تتحدث عن المحاربين منهم.

يقول: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم. (إذن اقتلوهم حيث ثقفتموهم أي اقتلوا الذين يقاتلونكم، الذين يعتدون عليكم!!..) وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل (أي إخراجكم من أرضكم وديياركم أشد من القتل..) ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة (يعني لا يُعاد السيناريو مرة أخرى ويضطهدكم هؤلاء) ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[43].

أما قوله (ويكون الدين لله)، فهو مرتبط بالعبارة التي قبلها، يعني حتى لا يضطهدوكم، ويعاد السيناريو، فحيث يكون دينكم هو المسيطر وهو الحاكم في دولتكم فإن ذلك سوف يحميكم وسوف يمنع عنكم الاضطهاد الديني!

إن الله أرسل رسلاً كثر، وكان عامتهم_ يدعون قومهم باللسان، ولم يستخدموا القوة والسلاح، ولذا فقد تعرض كثير منهم للقتل والتعذيب والاضطهاد، وما قامت قائمة لهم ولا لأديانهم، كل مسيرة الأنبياء_ماعدا استثناءات قليلة جدًا_ كان دعوة سلمية بحتة، بحيث ليس هناك آليات للدفاع عن الدعوة لإبقائها والحفاظ عليها،أو على أهلها، لذا رأينا الأنبياء وأصحابهم أخذوا وعُذّبوا وكسرت عظامهم وأُحرقوا ونشروا بالمناشير[44]!

وفي بداية دعوة النبي ولمدة ثلاث عشرة سنة كان يحدث معه ومع أصحابه مثل ذلك. فكان تشريع الجهاد من أجل المحافظة على البقاء والمحافظة على الحقوق! وهذا صريح القرآن: (أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)[45].

فلماذا يجب على أتباع الأديان أن يتحملوا الضرب والعسف، والظلم والاضطهاد ويسكتوا! ولماذا يحرم عليهم إقرار آلية الجهاد للدفاع عن أنفسهم ووجودهم ومكتسباتهم، والسماح لهم بحرية الرأي والتعبير والدعوة! هذا ما يهدف إليه الإسلام من الجهاد، حفظ الوجود والحقوق، وضمان عدم الاضطهاد، وضمان حق الدعوة وعدم تكميم أفواه المسلمين الدعاة!

إذن فالإسلام لا يأمر بقتل الكافر لمجرد كونه كافرًا! وإنما حين يكون عدوًّا: (وقاتلوا.. الذين يقاتلونكم).

ب_الآية الثانية: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[46].

هذه الآية أيضًا تتحدث عن المشركين المحاربين والمعتدين وهم أهل مكة، وليس كل المشركين، فهي مرتبطة بواقعة خاصة، ووضع خاص، وللتأكد من ذلك ما علينا إلا أن نرجع إلى الآيات التي قبلها.

(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[47].

إذن الكلام عمن أجروا معهم معاهدات من المشركين ونقضوا عهدهم مع المسلمين، فهؤلاء لديهم مدة أربعة أشهر، ثم لا عصمة لهم ولا حرمة، وذلك بسبب حربهم للمسلمين والإسلام ونقضهم للعهود، والدليل أن هؤلاء نقضوا العهد، أنه يستثني الذين لم ينقضوا، حيث يقول: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين).

فهذه الآية صريحة أن المشرك لا يُقتل لمجرد شركه، وأنه مادام ملتزمًا بعهده وميثاقه مع المسلمين فلا سبيل لهم عليه، بل بعد هذه الآيات مباشرة يأمر بالإحسان إلى المشركين:

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[48].

نلاحظ أنه ليس فقط دمهم مصان، هذا مُسَلَّم، بل لو طلبوا الحماية واللجوء يجب توفير ذلك لهم! ويُدْعَونَ إلى كلام الله والإسلام فإن قبلوا فبها، وإلا يخلى سبيلهم بل يجب إيصالهم إلى المكان الذي يأمنون فيه...! ولا يجوز الغدر بهم.. ثم نلاحظ التعليل الذي أشرنا إليه سابقًا: (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)! ليسوا معاندين، فكيف نستبيح عقوبتهم أو إيذاءهم!

ج_الآية الثالثة: قوله تعالى: (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السَلَم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً)[49].

إن هذه الآية تتحدث عن جماعة كانوا يذهبون إلى النبي ويدّعون الإيمان، ثم يرجعون إلى قومهم (قريش) في مكة، ويعبدون الأوثان! يعني منافقون (طابور خامس)، هؤلاء يريدون أن يحصلوا على الأمن من الجهتين، يأمنوكم ويؤمنوا قومهم! (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) أي كلما دعوا إلى الكفر(الفتنة) رجعوا إليه.

نلاحظ هنا أنه مع خطورة هؤلاء على الإسلام والمجتمع الإسلامي، بماذا حكم عليهم؟ هل حكم بالقتل هكذا مباشرةً؟ الجواب: لا. بل قال: حتى هؤلاء، (إنْ لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم..).

يعتزلوكم أي يعتزلوا قتالكم، إذن حتى هؤلاء متى يُسمح بقتالهم؟! الجواب لو أرادوا قتالكم! إن لم يعتزلوكم، ولم يكفوا أيديهم عنكم!!

هم جواسيس منافقون متآمرون... مع ذلك تقول الآية: ما لم يرفعوا سيفًا، اتركوهم! ولا أخال أنَّ دولة في العالم اليوم مهما بلغت في حقوق الإنسان يقبل قانونها بمثل هذا! أنه أناس هم خطر على أمن البلد يتركونهم وشأنهم! ماداموا لم يرفعوا السلاح!

إذن فالآية ليس فقط لا تبين جانب عنفي للإسلام، بل تبين مدى التسامح والإنسانية في هذا الدين!

لكن عند الاقتطاع، سوف يُقال: القرآن يقول: (خذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم)! أي قسوة وشدة وعنف هو هذا؟!

د: الآية الرابعة: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[50]. التوبة 29.

هذه الآية أيضاً تتحدث عن المعادين من أهل الكتاب، فقد جاء في سبب نزولها أنها نزلت حين أُمر رسول الله ص بحرب الروم. فالمراد من المشار إليهم في الآية هو الروم[51]. وكانوا أعداء للمسلمين وخطرًا على دولتهم.

وكذلك قوله: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)[52].

(قال ابن عباس: أمروا أن يقاتلوا الأدنى فالأدنى من عدوهم، مثل قريظة، والنضير، وخيبر، وفدك. وقال ابن عمر: إنهم الروم، لأنهم سكان الشام، والشام أقرب إلى المدينة من العراق، وكان الحسن إذا سئل عن قتال الروم، والترك، والديلم: تلا هذه الآية)[53]. فالحديث إذن عن الأعداء، وليس عن سائر الكفار.

وقد يستدل البعض على أنه يجب قتل كلِّ كافر بالآية: (قاتلوا المشركين كافة)!

يعني قاتلوهم جميعًا!

الجواب: أولًا: الآية تقول: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[54]، يعني تتحدث من باب المعاملة بالمثل.

ثانياً: الحال (كافة) ليس حالًا من المفعول (المشركين)، بل هو حال من الفاعل (واو الجماعة)، يعني: (قاتلوا أيها المسلمون كافةً أي جميعًا، يعني مجتمعين، كما يقاتلونكم مجتمعين). وليس المقصود: قاتلوا المشركين جميعهم كما يقاتلونكم جميعكم!! خصوصاً مع منافاة الثاني لمبدأ (لا تزر وازرة وزر أخرى). على أنه لو ثبت فإنه يدل على ما نريد إثباته من أن الأصل عدم جواز قتل المشرك، ولكن هنا عنوان ثانوي، وهو كونهم يقاتلون جميعكم فيجب قتال جميعهم!

إذن ليس هناك أية آية تدل على أن الإسلام يأمر بقتال أو قتل الكفار لمجرد كونهم كفارًا، بل لكونهم معادين للدين والمسلمين، ومحاربين لهم.

3-ثلاث آيات يُقطع معها بعدم جواز قتل المشركين المسالمين

ثم إن هناك آيات واضحة لا يمكن معها إلا أن نحكم أن الإسلام لا يجيز قتل غير المعادي المحارب: وقد تعرضنا لذكر تلك الآيات في ما مضى، وهي:

آية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

وآية (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره..). لأنه إذا كان مهدور الدم ويجب قتله للشرك، فكيف يُجيز إجارته ابتداءً؟!

وآية: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[55]. وقد أشرنا إلى أن هذه من أوضح الآيات وأحكمها!! إذ ليس المشرك (غير المحارب) دمه محترم فقط، بل يلزم بره والتعامل معه بإحسان!

4-شبهة النسخ

قد يقال: إن هذه الآيات منسوخة! (آية وقاتلوا الذين يقاتلونكم وآية وإن أحد من المشركين وآية لا ينهاكم). ففي البداية كان يجب قتال المشركين المحاربين فقط ولا يجوز قتال غيرهم من عامة المشركين، ثم تبدل ذلك الحكم وصار اللازم قتال الجميع!

الجواب: أولًا: يرى بعضهم أن قضية وجود النسخ في القرآن محل تأمل، لأنها تنافي قوله تعالى يقول: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)[56]. فالنسخ يعني الاختلاف، والقرآن ينفي وجود الاختلاف إذن ينفي وجود النسخ.

ثانياً: لو سلمنا وجود النسخ فإنه لا بد أن يثبت بدليل قطعي، ولو تنزلنا نقول بدليل ظني معتبر لا أخبار مرسلة وضعيفة، أو مجرد تصور المنافاة بين دلالة الآيتين. وقد أثبت السيد الخوئي في كتابه البيان بعد مناقشة الآيات المدّعى نسخها واحدةً واحدةً عدم ثبوت النسخ في شيء من ذلك[57]!

وأما آية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فالكلام ليس عن نسخ آية في القرآن لآية أخرى فيه، بل عن نسخ آية في القرآن لآية في شريعة سابقة! فهي ناظرة إلى الشرائع السابقة (أي ما ننسخ من آية في الشرائع السابقة نأت بخير منها في هذه الشريعة أو مثلها)! وهذا رد على اليهود المانعين من النسخ! لأنها تتحدث في مقابل أهل الكتاب: يقول تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)[58].

يعني أن نسخ الآيات التي جاءت في الشريعة السابقة ليس مشكلة، وليس فيه بأس مادام الله يأتي بآيات خير منها! ثم يبين أن إشكال اليهود والمشركين هذا ليس لاعتقادهم بوجود مشكلة في قضية النسخ، بل لأنهم يحسدون المسلمين، ولايريدون لهم أن يحظوا بشرف حمل الرسالة الإلهية.

جاء في مجمع البيان في تفسير الآية المباركة: (قيل: إنه سبحانه لما عاب اليهود بأشياء ورد عليهم ما راموا به الطعن في أمر نبينا، عليه وآله السلام، وكان مما طعنوا فيه أنه يقول بنسخ كل شريعة تقدمت شريعته، فبيّن الله سبحانه جواز ذلك ردًّا عليهم)[59].

ثالثًا: إنّا قد بيّنا أنّ الآيات التي تتحدث عن قتال وقتل المشركين تقصد المحاربين، ومن ثَمّ فلا معنى لنسخها لآيات مثل: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)، لأنّ مؤدى الطائفتين واحد، وهو لزوم قتال المحاربين فقط.

5-إشكالية وجود الجهاد الابتدائي في الدين الإسلامي

ولكن قد يُقال: بأنه لو فرضنا أن الآيات لا تدل إلا على جواز قتل المحارب، ولا يجوز قتل الكافر المسالم، فماذا يعني إذن ما يُسمَّى في الفقه الإسلامي بـ(الجهاد الابتدائي)؟ أليس معنى الجهاد الابتدائي هو ابتداء الكفار المسالمين بالقتال والهجوم عليهم؟! أي غزو البلدان الأخرى!

الجواب: إن الجهاد الابتدائي لا يعني الهجوم على المشركين المسالمين! بل الهجوم على الأعداء.

وقد يُقال: أليس قلتم أنّ الجهاد شرع للدفاع وحماية كيان الدين ومنع اضطهاد المسلمين، فما مبرر الهجوم مع الأمن من ذلك!

قلنا: لو تأملنا ودققنا نجد أن الجهاد الابتدائي يرجع في المحصّلة إلى الجهاد الدفاعي، وذلك لأن الجهاد الابتدائي له هدفان:

1-حماية الرّعايا المسلمين الموجودين في دول الكفار.

2- إزالة العراقيل من طريق الدعوة الإسلامية ومنع اضطهاد الدعوة[60].

فالجهاد الابتدائي في جوهره يرجع أيضًا إلى الدفاع، الدفاع عن المسلمين المظلومين الموجودين في البلدان الأخرى، والدفاع عن الدّين والقيم الدينية، حيث لا يُسمح بحرية التعبير والدعوة في البلد الآخر، فيهاجم المسلمون أعداءهم حتى يدافعوا عن حقوقهم في نشر دينهم وفي بيان كلمتهم. هذا مع ملاحظة أن الجهاد الابتدائي لا يمكن للفقيه أن يتصدى له _بناءً على فتوى المشهور من الفقهاء_ بل يكون حصرًا بإشراف المعصوم[61]، ومع ملاحظة أنه لم يُطَبَّق مطلقًا في تاريخ الإسلام من قِبل النبي، لأن سائر حروبه كانت دفاعية.

وليس معنى الجهاد الابتدائي أن نهجم على البلدان الأخرى من دون موازين لنقتل وندمّر وننهب، فالجهاد الابتدائي لا يُسمح بمزاولته إلا بعد تشخيص وجود ضرورة قصوى ووجود حاجة ماسة للقيام به، وليس قضية تسلية أو رغبة في الهجوم واحتلال البلاد!!

إذن خلاصة فكرة الجهاد الابتدائي هي ابتداء بالهجوم ولكن من أجل الدفاع عن شيئين عن القيم التي نعتقد بها وعن إخواننا في الدين.

ولتقريب الفكرة أكثر وجعلها مستساغة نقول: إن الحضارة الغربية اليوم حين تقوم بحروب خارج بلدانها، ما هو مبررها في تلك الحروب؟! الولايات المتحدة الأمريكية التي تشعل الحروب في شرق الأرض وغربها وفي مناطق بعيدة جدًا عن حدودها، لماذا تفعل ذلك؟ وما هي حجتها؟

إن حجتهم هي أنهم يدافعون عن القيم والمبادئ التي يعتقدون بها، والتي تقوم عليها حضارتهم! وهي قيم الحرية والديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان، إن تلك القيم تنتهك في العالم، وهم يرون أن عليهم الدفاع عن تلك القيم، ويرون أن هذا الأمر طبيعي ومشروع، فهم يدافعون عن حضارتهم وعن قيم هذه الحضارة وامتداداتها[62]!

فما نحن فيه كذلك حذو النعل بالنعل! إذ المسلمون حين يرون انتهاكًا لقيمهم وتجاوزًا على رعاياهم يذهبون إلى تلك البلدان للدفاع عن ذلك.

وهنا كلام لطيف لصاحب الميزان حول هذا الموضوع، يقول:

(وجملة الأمر أن القرآن يذكر أن الإسلام ودين التوحيد مبني على أساس الفطرة وهو القيم على إصلاح الإنسانية في حيواتها كما قال تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[63]، فإقامته والتحفظ عليه أهم حقوق الإنسانية المشروعة كما قال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)[64]، ثم يذكر أن الدفاع عن هذا الحق الفطري المشروع حق آخر فطري، قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً[65] ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[66]، فبيَّن أن قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع، ونظيره قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)[67]، وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)[68]، ثم قال تعالى: بعد عدة آيات: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم[69])، فسمى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون محيياً لهم، ومعناه أن القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الإسلام أو كان قتالا ابتدائيًا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الإنسانية في حياتها ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، وفي القتال وهو دفاع عن حقها إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت)[70].

وخلاصة الأمر أنه لم يثبت أن هناك دليلًا قرآنيًّا يجيز قتل المشرك المسالم غير المحارب أو الاعتداء عليه بأي نحو من أنحاء الاعتداء، بل لو كان يعيش ضمن دولة الدين، فحقوقه الإنسانية كافة مكفولة، وقد ضمن له الدين أن يحيا حياة حرة كريمة.

الخاتمة

تتلخص ماهيّة الموقف القرآني من المخالف العَقدي بما يلي:

1-إن جميع الناس على اختلاف اعتقاداتهم مكرّمون محترمون من حيث هم بشر. ولهم سائر الحقوق التي تضمن لهم الحياة الكريمة، ابتداءً من أصل الحق في الحياة ومرورًا بسائر الحقوق الأساسيّة كالحق في العمل والتعليم والتعبير والسفر والضمان الاجتماعي وانتهاءً بحق ممارسة الشعائر والمعتقدات والأحكام الخاصة. والحاكم هنا في نظر القرآن هو قانون الأخوّة الإنسانيّة، وإن الله خلق الناس ليتعايشوا ويتعارفوا. بل دعا القرآن بصراحة إلى الإحسان للمخالفين في الدين والتعامل الطيّب معهم.

2-إن الآيات التي قد يفهم منها جواز سفك دم المخالف في العقيدة لمجرّد مخالفته لا تقصد ذلك بالمرّة! وينشأ سوء الفهم هذا إمّا من الاجتزاء من السياق، أو من عدم ملاحظة أسباب النزول. هذا مع أن لدينا آيات صريحة وواضحة لا يمكن تأويلها يفهم منها حرمة دم المخالف الديني، وأن من يجوز سفك دمه هو المخالف المحارب فقط.

وادّعاء نسخ هذه الآيات بآيات الحرب غير مسموع، للشك في وجود أصل النسخ (بهذا المعنى) في القرآن، ولعدم وجود دليل معتبر على النسخ في ما نحن فيه، ولعدم تصوّر النسخ هنا أصلًا لكون مؤدى الناسخ والمنسوخ واحدًا.

وأمّا الجهاد الابتدائي فلا يعني بحالٍ جواز قتل المشرك المسالم، بل هو متجه كذلك لأهل الحرب، وله شروطه وضوابطه.

الهوامش:

(1) سورة مريم: 29.

(2) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ج2، ص75.

(3) معجم مقاييس اللغة، ج2، ص210_212.

(4) المصدر نفسه، ص214.

(5) المفردات في غريب القرآن، ص156.

(6) معجم مقاييس اللغة، ج4، ص86.

(7) العين، ج1، ص140.

(8) لم يصرّح أحد بهذا التعريف في ما اطلعنا عليه من مصادر، لكن يفهم من طيّات كلامهم. ينظر مثلًا: القاموس الفقهي، ص256، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص295.

(9) وهو الذي يعتقد بعدم إمكان التأكد من وجود الله. ينظر: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص782.

(10) يلاحظ: https://www.nama-center.com/articles/details/40828

(11) سورة الإسراء: 70.

(12) الميزان، ج13، ص156.

(13) كقوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام، بل هم أضل، أولئك هم الغافلون). سورة الأعراف: 179. وكقوله: (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلًا. أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنْ هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلًا). سورة الفرقان: 43_44.

(14) سورة الحجرات: 13.

(15) البداية والنهاية، ج3، ص275.

(16) نهج البلاغة، ج3، ص84.

(17) تهذيب الأحكام، ج6، ص293.

(18) السنن الكبرى للبيهقي، ج8، ص184.

(19) فتح الباري للعسقلاني، ج12، ص251. قال ابن حجر: (وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد، ومعه سرية وهي حامل فقتلوه، وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ عليًّا، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينجُ منهم إلا دون العشرة). المصدر نفسه.

(20) سورة الكافرون: 6.

(21) مصباح الفقاهة، ج1، ص129.

(22) كتاب النكاح (الخوئي)، شرح ص 433.

(23) قال صاحب الجواهر: (يُحكم بصحة ما في أيديهم من النكاح وغيره، بمعنى ترتب الآثار عليه، وإن كان فاسدًا عندنا، بل يقرون عليه بعد الإسلام). جواهر الكلام، ج30، ص67.

(24) ينظر: السرائر، ج5، ص445. وقد روى الشيخ في الصحيح: قال عبد الله بن سنان: (قذف رجل مجوسيًّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم). تهذيب الأحكام، ج7، ص487. ورواه الصدوق في علل الشرائع بسنده عن أبي الحسن الحذاء، قال: (كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألني رجل وقال: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدًا، قال قلت: جعلت فداك، إنه مجوسي ينكح أمه وأخته، قال: أوليس ذلك في دينهم نكاح؟!). علل الشرائع، ج2، ص54. وروى الشيخ عن الصادق (ع): (كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز). تهذيب الأحكام، ج7، ص475.

(25) ينظر: التعليقة على المكاسب، عبد الحسين اللاري، ج1، ص245.

(26) ينظر: مهذب الأحكام، ج30، ص102.

(27) تهذيب الأحكام، ج9، ص322.

(28) عيون أخبار الرضا، ج1، ص277.

(29) تهذيب الأحكام، ج9، ص365.

(30) وسائل الشيعة، ج26، ص158 عن كتاب الاستبصار للطوسي.

(31) سورة الممتحنة: آية 8.

(32) سورة المجادلة: 9.

(33) سورة التوبة: 6.

(34) قرب الإسناد ص120. والكافي، ج2، ص164.

(35) معاني الأخبار، ص239.

(36) سورة البلد: 11_16.

(37) المحاسن، ج2، ص390.

(38) المصدر نفسه: ج2، ص393.

(39) الكافي، ج4، ص58.

(40) سورة المائدة: 32.

(41) البقرة: 179.

(42) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج6، ص146، وأيًّا كان المراد من مصطلح (الفساد في الأرض)، فإنه يدل على الإتيان بعمل لا مجرّد اعتقاد، إضافةً إلى أنه لا يصدق على أي عمل سيء، بل على أعمال سيئة لها أثر سلبي عظيم على الناس. ومن الواضح أنه لا علاقة لهذا بموضوع الاختلاف الديني.

(43) سورة البقرة: 190– 193.

(44) ينظر: علل الشرائع: ج1، ص80، والخرائج والجرائح: ج2، ص774.

(45) سورة الحج: 39–40.

(46) سورة التوبة: 5.

(47) سورة التوبة: 1–5.

(48) سورة التوبة: 6.

(49) سورة النساء: 91.

(50) سورة التوبة: 29.

(51) ينظر: مجمع البيان، ج5، ص40.

(52) سورة التوبة: 123.

(53) مجمع البيان، ج5، ص145.

(54) سورة التوبة: 36.

(55) سورة الممتحنة: آية 8.

(56) سورة النساء: 82.

(57) سوى في آية النجوى التي فيها روايات مستفيضة، ولا ينافي قوله تعالى: (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)، لأن رفع الحكم جاء مباشرة، وفي السياق نفسه: (إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة.. أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب عليكم فأقيموا الصلاة..). سورة المجادلة 12–13. هذا مع أنه يمكن القول أنّ آية النجوى ليست من النسخ المبحوث عنه أيضًا، لأن أمر الصحابة بتقديم الصدقة كان امتحانيًا لا تشريعًا حقيقيًا كقضية أمر إبراهيم بذبح ابنه، والقرائن تشير إلى ذلك، ومنها رفعه فورًا، وبسرعة. فإذن حتى هذا المورد لم يثبت كونه نسخًا، وكأن الغاية منه كانت مجرد إثبات فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام، لأن النسخ يعني إثبات حكم واقعي في الشريعة فيه مصلحة، ثم رفعه بعد مدة من الزمان بسبب تغير المصلحة، وليس مجرد امتحان! لا يُقصد منه حكم حقيقة، بل ظاهرًا، وقد نقل الخوئي عن بعض العلماء تبني هذا الرأي ونقل رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام تدل عليه. ينظر: البيان، ص377.

(58) سورة البقرة: 105–106.

(59) مجمع البيان، ج1، ص339.

(60) ويدل عليه قوله تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيرًا). سورة النساء: 75.

(61) قال صاحب الجواهر: (لا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام وبسط يده أو من نصبه للجهاد.... بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكيًا له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية...). جواهر الكلام، ج21، ص11 و13.

(62) نقول هذا مع التحفظ طبعًا على ممارسات الولايات المتحدة في العالم، بل التشكيك في مصداقية ادّعاءاتها الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وأنّ وراء تصرّفاتها أهدافًا مختلفة لا تمتّ للأهداف المعلنة بصلة...ولكن محل البحث هو أصل الموضوع،

أي (فكرة الدفاع عن القيم التي نعتقد بها عندما تنتهك، ولو كان ذلك الانتهاك يحدث خارج دائرتنا وبعيدًا عنا)، والكلام هو من باب الإلزام كما هو واضح.

(63) سورة الروم: 30.

(64) سورة الشورى: 13.

(65) (يعني لولا تشريع مبدأ الجهاد).

(66) سورة الحج: 40.

(67) سورة البقرة: 251.

(68) سورة الأنفال: 8.

(69) سورة الأنفال: 24.

(70) الميزان، ج2، ص65-66.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن إدريس، محمد بن منصور بن إدريس الحلي (ت598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1410هـ.

3- ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

4- ابن كثير، إسماعيل (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ١٩٨٨ م.

5- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دمشق: دار الفكر، 1988م.

6- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر.

7- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت 474 هـ)، المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1370 ش.

8- التبريزي، محمد علي التوحيدي، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاث السيد الخوئي)، ط1، قم: مكتبة الداوري.

9- الجواهري، محمد حسن (ت 1266 هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوچاني، ط2، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ش.

10- الحر الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104 هـ)، وسائل الشيعة، ط2، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1414 هـ.

11- الحميري، عبد الله بن جعفر (ت 304 هـ)، قرب الإسناد، ط1، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1413 هـ.

12- الحنفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1420 هـ.

13- الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، طهران، دار الثقلين، 1429 هـ.
14- الخوئي، أبو القاسم، كتاب النكاح (مباني العروة الوثقى)، قم، دار العلم.
15- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط2، إيران، (دفتر نشر كتاب)، 1404 هـ.
16- الراوندي، قطب الدين (ت 573 هـ)، الخرائج والجرائح، ط1، قم: مؤسسة الإمام المهدي، 1409 هـ.
17- الرضي، محمد بن الحسين (ت 406 هـ)، نهج البلاغة، شرح: عبده، محمد، ط1، قم: دار الذخائر، 1412هـ.
18- السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام، ط4، مكتب آية الله العظمى السبزواري، 1423 هـ.
19- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ)، علل الشرائع، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة الحيدرية، 1385هـ - 1966م.
20- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عيون أخبار الرضا، تصحيح: حسين الأعلمي، ط1، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي، 1404هـ - 1984م.
21- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، معاني الأخبار، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1379هـ.
22- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط2، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
23- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1973م.
24- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت 548 هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء الأخصائيين، ط1، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1995م.
25- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460 هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: الخرسان، حسين، ط3، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1364ش.
26- فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، الدمام، 1995م.
27- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، ط2، قم: مؤسسة دار الهجرة، 1409هـ.
28- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.
29- اللاري، عبد الحسين، التعليقة على المكاسب، ط1، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1418 هـ.